

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وبناء على توصيات لجنة سلامة الغذاء بجلستها المؤرخة ٢٠٠٠/٤/٥ ؛
وبناء على ماعرضه رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية ؛

قرر :

مادة ١ - يراعى في استخدام جوزة الطيب في صورة (مسحوق POWDER) النسب الموضحة قرين كل من المنتجات الآتية :

منتجات الخمايز	٢٦٠ (مئتان وستون) ملليجرام لكل ١٠٠ جرام .
صوصات محلاة	٢٦٠ (مئتان وستون) ملليجرام لكل ١٠٠ جرام .
جيلاتين وبودنجات	٣٠٠ (ثلاثمائة) ملليجرام لكل ١٠٠ جرام .
منتجات غذاء عمرماً	٣٠٠ (ثلاثمائة) ملليجرام لكل ١٠٠ جرام .

مادة ٢ - يراعى في حالة استخدام جوزة الطيب في صورة (زيت أو زيت راتنجي) أن أقصى مستوى استخدامي هو من ٦٥ إلى ٧٨ ملليجرام لكل ١٠٠ جرام ، وذلك في المنتجات الآتية :

منتجات محلاة مجمدة ، كعك ، منتجات مخايز ، لحوم ومنتجات لحوم ، مخاليط التوابل البودنجات ، جيلاتين ، مشروبات كحولية وغير كحولية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

محرراً في ٢٠٠٠/٥/٨

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام